أمر ملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١
بإنشاء اللجنة الملكية المستقلة للتحقيق في الأحداث التي وقعت في مملكة البحرين خلال شهري فبراير و مارس ٢٠١١

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالاتي :

المادة الأولى

تُنشأ لجنة ملكية مستقلة للقيام بالتحقيق في مجريات الأحداث التي وقعت في مملكة البحرين خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١، وما نجم عنها من تداعيات لاحقة، وتقديم تقرير حولها متضمناً ما تراه مناسباً من توصيات في هذا الشأن.

المادة الثانية

تتألف اللجنة من خمسة من الشخصيات البارزة والمعروفة دولياً والتي لها خبرة وسمعة عالمية معترف بها، وهم السادة:

- الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني رئيساً
- القاضي فيليب كيرش عضواً
- السيد نايجل رودلي عضواً
- الدكتور ماهنوش أرسنجاني عضواً
- الدكتورة بدرية العوضي عضواً

المادة الثالثة

تتمتع اللجنة باستقلال تام عن حكومة مملكة البحرين أو أي حكومة أخرى، ويعمل أعضاؤها بصفتهم الشخصية ولا يمثلون أي حكومة أو منظمة دولية أو مسئول عام أو أي مصلحة اقتصادية أو سياسية.

المادة الرابعة

تكون مهمة اللجنة تقصي الحقائق، ولها الاتصال بجميع الجهات الحكومية المعنية والمسئولين الحكوميين، وكذلك الاطلاع على الملفات والسجلات الحكومية، وللجنة مطلق

الحرية في مقابلة أي شخص تراه مفيداً لها، بما في ذلك ممثلو المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان والجمعيات السياسية، والنقابات العمالية، والضحايا المزعومون وشهود الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المصونة دولياً.

ويجب على جميع الجهات الحكومية ذات الصلة وضع نتائج تحقيقاتها المتعلقة بالأحداث الخاصة بعمل اللجنة تحت تصرف اللجنة .

المادة الخامسة

تتولى اللجنة بذاتها تحديد مسار عملها ودون أي تدخل من قبل الحكومة، وللجنة مقابلة الضحايا المزعومين، وشهود الانتهاكات المزعومة في إطار من السرية، ووفقاً للإجراءات التي تراها لضمان حماية خصوصية وأمن الأفراد الذين تجتمع معهم، وطبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المادة السادسة

يجب على الحكومة عدم التدخل بأي شكل من الأشكال في عمل اللجنة ولا يجوز أن تمنع وصول أي شخص يسعى لإجراء اتصالات معها أو مع أحد من معاونيها، كما يجب على الحكومة تسهيل وصول اللجنة وموظفيها إلى الأماكن والأشخاص التي تحددها وفق ما تراه اللجنة مناسباً.

المادة السابعة

للجنة سلطة البت في جميع المسائل المتعلقة بنطاق وأساليب عملها، وتتعهد الحكومة بعدم تعريض أي شخص، أو أي فرد من عائلة ذلك الشخص الذي قام بالاتصال باللجنة أو تعاون معها، وذلك لأي نوع من العقاب، أو التأثير عليه سلبياً بأي شكل من الأشكال، أو تعريضه لأي مضايقات أو إحراج من قبل أي مسئول عام أو ممثل للحكومة.

المادة الثامنة

يكون عمل اللجنة مستقلاً عن أي إجراءات وطنية أو قضائية، حتى لو كانت ذات صلة بنفس الموضوع، وليس لأي جهة إدارية أو قضائية سلطة وقف أو تقييد أو منع أو التأثير على عمل اللجنة ونتائجها.

ولا تشمل صلاحيات اللجنة أية قضايا سياسية أو مفاوضات.

المادة التاسعة

تضع اللجنة تقريراً بنتيجة عملها يتم نشره كاملاً بعد عرضه على جلالة الملك في موعد أقصاه ٣٠ أكتوبر ٢٠١١، ويجب أن يشتمل تقرير اللجنة ضمن أمور أخرى على ما يلي:

١) سرداً كاملاً للأحداث التي وقعت خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١.

٢) الظروف والملابسات التي وقعت في ظلها تلك الأحداث.

٣) ما إذا كانت قد وقعت خلال تلك الأحداث انتهاكات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان من قبل أي من المشاركين خلال الأحداث أو التداخل بين المواطنين والحكومة.

٤) وصفاً لأي أعمال عنف وقعت بما في ذلك طبيعة تلك الأعمال، وكيفية حدوثها والعناصر الفاعلة والتداعيات التي نتجت عنها، ولا سيما في مستشفى السلمانية ودوار مجلس التعاون.

٥) بحث حالات الإدعاء عن وحشية الشرطة أو الإدعاء بأعمال عنف ضد المتظاهرين، أو من المتظاهرين ضد الشرطة وآخرين، بما في ذلك الأجانب.

٦) ظروف وصحة عمليات التوقيف والاعتقال.

٧) بحث حالات الإدعاء بالاختفاء أو التعذيب.

٨) بيان ما إذا كان هناك مضايقات من قبل وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية ضد المشاركين في المظاهرات والاحتجاجات العامة.

٩) بحث حالات الإدعاء بأعمال هدم غير قانوني للمنشآت الدينية.

١٠) بيان ما إذا كان هناك اشتراك لقوات أجنبية أو فاعلين أجانب في الأحداث.

المادة العاشرة

للجنة تقديم أي توصيات تراها بما في ذلك التوصية بإجراء التحقيق أو المحاكمة لأي شخص بما في ذلك المسئولون أو الموظفون العموميون، والتوصية بإعادة النظر في الإجراءات الإدارية والقانونية، والتوصيات المتعلقة بإنشاء آليات مؤسسية تهدف إلى منع تكرار أحداث مماثلة وكيفية معالجتها.

المادة الحادية عشرة

للجنة أن تستعين بمن تراه لازماً لإنجاز عملها، ولها أن تحدد الأماكن والمنشآت التي تباشر عملها من خلالها والتي تخضع لسيطرتها الكاملة.

ويقترح رئيس اللجنة الميزانية اللازمة لمباشرة اللجنة لعملها والتي يتم توفيرها من ميزانية الديوان الملكي.

ويتم صرف نفقات وتعويضات أعضاء اللجنة وفقاً للمعايير المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وسوف يجري الإفصاح عنها في التقرير النهائي للجنة.

المادة الثانية عشرة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ: ٢٧ رجب ١٤٣٢هـ
الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠١١م